

المحاضرة السابعة / مصادر الالتزام

النيابة في التعاقد وهي حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل في ابرام تصرف قانوني ، على ان ينبع التصرف اثاره في ذمة الاصيل .

- شروط التعاقد بالنيابة • مهمة
- ١- ان يعبر النائب عن ارادته لا عن ارادة الاصيل
- ٢- ان يتعامل النائب باسم ولمصلحة الاصيل
- ٣- ان يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له أي (لا يتجاوز حدود النيابة)

و • يعبر النائب في النيابة عن
ارادة الاصيل A-
ارادة النائب B-
كلاهما C-
ليس كل مما ذكر D-

و • يتعامل النائب في النيابة بالتعاقد لمصلحة
- النائب
- الاصيل
- الضامن
- الغير

الشرط الأول

(ان يعبر النائب عن ارادته لا عن ارادة الاصيل)
١٠٠ اي ان ارادة النائب تحل محل ارادة الاصيل

س. ما هو الفرق بين الرسول والنائب ؟
الرسول يكون حامل لأرادة العاقد ويقتصر دوره على نقل ارادة الاصيل .
اما النائب يعبر عن ارادته وليس ارادة الاصيل .

س. ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر في النائب ؟
لما كان النائب يعبر عن ارادته هو لا ارادة الاصيل يتطلب اذا توفر فيه :
١- خلو ارادته من عيوب الارادة
٢- حسن نية النائب

٣- الاهلية  اذا كانت اتفاقية فلا يشترط بالنائب الاهلية الالزامية لأبرام التصرف القانوني ، لأن التصرف سوف ينبع اثاره في شخص الاصيل وليس النائب ولهذا يكفي ان تتوفر في النائب اهلية التميز ، اما الاصيل يجب ان تتوفر فيه الاهلية الالزامية لأبرام هذا التصرف .

و • النيابة في التعاقد ينظر الى عيوب الارادة في شخص
- الاصيل
- النائب
- كلاهما
- ليس كل ما ذكر

و • يتم تقدير سوء وحسن النية في النيابة بالتعاقد بالنظر الى نية
- النائب

- الاصيل
- كلاهما

و. في النيابة بالتعاقد تشرط الاهلية الازمة لأبرام التصرف موضوع النيابة في شخص

- النائب
- الاصيل
- كلاهما

و. ان الذي يعبر عن اردته هو

- الاصيل
- النائب
- الرسول
- ليس كل مما ذكر

الشرط الثاني

(ان يتعامل النائب باسم ولصالح الاصيل لا بأسمه)
يجب على النائب ان يعلن نيابته للغير ، اعلان حقيقى او حكمى . فإذا لم يعلن النائب عن نيابته وكان الشخص
الذى يتعاقد مع النائب يجهل وجود النيابة ما الحكم ؟
ج. إن التصرف هنا ينبع اثاره إلى ذمة النائب وليس ذمة الاصيل .
لكن هناك حالات استثنائية

س. ما هي الحالات التي ينصرف فيها اثر التصرف الى الاصيل بالرغم من عدم اعلان النائب عن صفتة في
النيابة ؟

- 1 - اذا كانت ضروف التعاقد تقتضي وتحتم علم الغير المتعاقد بوجود النيابة .
- 2 - اذا كان من تعاقد مع النائب ، لا يفرق عنده اذا تعامل مع الاصيل او مع النائب .

و. اذا كان الغير يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل او مع النائب ، تصرف هنا اثر التصرف الى

- النائب
- الاصيل
- الغير
- ليس كل مما ذكر

و. اذا كان الشخص المتعاقد يجهل وجود النيابة ولم يتم اعلانها له ، هنا تصرف اثار التصرف الى

- الاصيل
- النائب
- كلاهما

الشرط الثالث

(ان يتعامل النائب بحدود السلطات المحددة له)
تحدد سلطة النائب بمقتضى نص القانون اذا كانت قانونية ، وبمقتضى الاتفاق اذا كانت اتفاقية .
ما الحكم اذا تجاوز النائب حدود النيابة ؟
القاعدة العامة 

"تسقط عنه صفة النيابة" "ويعد تصرفه موقوف على اجازة الأصيل" "ويكون للمتعاقد الآخر اذا كان حسن النية الرجوع على النائب بالتعويض .

ومع ذلك يوجد لهذه القاعدة استثناءات اذا تحققت ينصرف اثر التصرف الى الأصيل على الرغم من تجاوز النائب حدود النيابة وهي :

- اذا كان النائب ومن تعاقد معه حسن النية يجهل ان وقت العقد انقضاء النيابة
- اذا كان من المستحيل على النائب ان يخطر الاصيل باضطراره للخروج عن حدود النيابة ، وكانت الضروف يغلب عليها الضن بأن الاصيل سوف يوافق على هذا التجاوز .

• اذا كان النائب ومن معه يجهل ان وقت انقضاء النيابة ، ينصرف اثر هذا التصرف الى

- النائب
- الاصيل
- الغير
- ليس كل مما ذكر

• اذا كان من المستحيل اخطار الاصيل بتجاوزه لحدود النيابة فهنا ينصرف اثر التصرف الى

- الاصيل
- النائب
- كلاهما

• اذا تجاوز النائب حدود النيابة ينصرف اثر التصرف الى

- الاصيل
- النائب
- ليس كل مما ذكر